

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1425 الموافق 3
نوفمبر سنة 2004، يحدد المواصفات الضرورية
لإنجاز الدليل الهاتفي من قبل متعاملي شبكات
المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 436-03
المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2003 الذي يحدد كفاءات وضع متعاملي شبكات
الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في
شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف
مرتفقيهم،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-436 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات الدليل الهاتفي في الشكل المكتوب أو الإلكتروني.

المادة 2 : تحدد مواصفات الدليل الهاتفي كما يأتي :

1 - الشكل المكتوب :

- يطبع الدليل الهاتفي باللغتين العربية والفرنسية،

- يمكن إنجاز الدليل الهاتفي في مجلد واحد أو عدة مجلدات،

- تعد تشكيلة القوائم ويتم فرز المشتركين حسب الترتيب الألفبائي،

- يجب أن يحمل الغلاف البيانات الآتية :

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"
الدليل الرسمي لمشاركي الهاتف لدى (اسم المتعامل)
تعيين يوم ..."

- ينجز الغلاف باستعمال ورق سميك بوزن 320 غراما لكل متر مربع منه،

- يجب أن تكون قوائم المشتركين، الواجب إدراجها في الدليل، واردة في بطاقات المشتركين الموصولين بالشبكة الهاتفية العمومية،

- تطبع قائمة المشتركين المقيمين التي تشكل الجزء الأول من الدليل، بطريقة "Offset" وبكتابة غير شفافة على ورق أبيض بوزن 45 أو 64 غراما لكل متر مربع منه،

- تطبع قائمة المشتركين المقيمين المهنيين التي تشكل الجزء الثاني من الدليل، بطريقة "Offset" وبكتابة غير شفافة على ورق أصفر بوزن مماثل للوزن المذكور في الفقرة السابقة.

- يكون نمط الحروف كالاتي :

* الألقاب والأسماء أو أسماء الشركات :
12 حرفا داكنا،

* العناوين : 10 حروف عادية،

* أرقام النداء : 12 حرفا داكنا.

- يحدد قياس صفحات الدليل، بعد تجميعها وترتيبها، بـ 21 سم X 29,7 سم،

- تصفح المجلدات بدون خياطة.

يكون المتعاملون أحرارا في اختيار المواقع المخصصة للإشهار داخل الدليل.

لا تحمل الصفحة الخارجية الأولى من الغلاف أي إشهار، إذ تخصص للبيانات التنظيمية المذكورة أعلاه.

يمكن أن تتضمن الصفحة الخارجية الأخيرة إعلانات إخبارية.

2 - الشكل الإلكتروني :

يخضع الدليل الهاتفي في الشكل الإلكتروني لنفس المقاييس المحددة للشكل المكتوب ويكون محمولا في قرص مضغوط "CD Rom" ويكون متوفرا على الموقع "واب" الخاص بالمتعامل المعني. ويتم البحث عن المشترك حسب اسمه أو اسم شركته أو رقم هاتفه.

المادة 3 : ينشر الدليل الهاتفي العام، الذي يتضمن مشاركي جميع المتعاملين، على موقع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1425 الموافق 3 نوفمبر سنة 2004.

عمار تو